

فَصْلٌ [أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتُهَا، وَسُنَنُهَا]

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ:
الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ،
وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ،
وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

الشرح

بعد أن بين المؤلف ﷺ صفة الصلاة مفصلة، وبين مكروهاتها، وشرع في بيان أركانها.

أقسام المشروع
في الصلاة

ويمكن أن نقسم ما هو مشروع في الصلاة إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: مشروع لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً، وهو مسنوناتها،
كدعاء الاستفتاح، وتكرار التسييح في الركوع والسجود.
القسم الثاني: مشروع تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً، وتجبر الصلاة
بسجود السهو، وهو واجباتها، كتسييح الركوع، والتشهد الأول.
القسم الثالث: مشروع تبطل الصلاة بتركه ولو سهواً، وهو أركانها، والمؤلف
هنا يبين هذا القسم.

وركن الشيء لغة: جانبه الأقوى. واصطلاحاً: أجزاء الشيء الذي تتكون منه
ولا يقوم بدونه، فأركان الصلاة أجزاؤها التي تتكون منها، ولا تصح الصلاة بدونها.

أركان الصلاة

قوله: (وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ،
وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ،
وَالْتَّرْتِيبُ).

ذكر المؤلف أن أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، ولم يرد ذكرها مجتمعة في
نص، وإنما عرفها أهل العلم بالنظر في مجموع الأدلة والتبع والاستقراء، وهذا
بيانها مفصلة:

الركن الأول: القيام في الفرض مع القدرة، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

ويستثنى من وجوب القيام في الفرض:

١. العريان، فإنه يصلي جالسًا استحبابًا، لأن التستر أكد من القيام؛ لعدم سقوطه في الفرض والنفل.
٢. المعذور لخوف أو مداواة أو عجز، ونحو ذلك.

٣. مأموم خلف إمام الحي العاجز عن القيام المرجو زوال علته، ويأتي في أحكام الإمامة

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، وسبق بيان صفتها، وليس شيء من تكبيرات الصلاة ركنًا إلا تكبيرة الإحرام، والدليل أنها ركن قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢)، فإن لم يكبر للإحرام، فإن صلاته لا تنعقد؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»^(٣).

الركن الثالث: قراءة الفاتحة، ودليلها قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)، وهي ركن في حق الإمام، والمنفرد، وتحملها الإمام عن المأموم، ويستحب للمأموم أن يقرأها في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب أن المأموم لا يجوز له أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، ويجب في الصلاة السرية أن يقرأها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، ولما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» وهي اختيار ابن تيمية، وفي رواية أخرى في المذهب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية؛ لعموم قول النبي ﷺ اختارها العثيمين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [الإيضاح ١١٢/٢، الفتاوى الكبرى ١٣٤/٢، الشرح الممتع ١٧٣/٤].

الركن الرابع: الركوع، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول النبي ﷺ معلماً المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(١).
الركن الخامس: الاعتدال عن الركوع، ودليله قول النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

الركن السادس: السجود، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، وحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢).

الركن السابع: الاعتدال عن السجود، والمراد به الرفع إلى الجلوس، وقد فصل بينه وبين الجلوس وعدهما ركنين.

الركن الثامن: الجلسة بين السجدين، والدليل عليها قول النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٣).

الركن التاسع: الطمأنينة، ومعناها أن يصلي بهدوء وسكون، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمسيء صلاته عند كل ركن: «حتى تطمئن راكعاً»، «حتى تطمئن قائماً»، «حتى تطمئن ساجداً»، «حتى تطمئن جالساً»، وحكمة مشروعيتهما: أنها معينة على الخشوع، والذي يصلي بلا طمأنينة لا يمكنه أن يخشع في صلاته ويتنفع بما قرأ فيها.

الركن العاشر: التشهد الأخير، ودليله حديث ابن مسعود ؓ قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...»^(٤) والشاهد قوله: «يفرض».

الركن الحادي عشر: جلسة التشهد الأخير، ودليلها الحديث السابق.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٣).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٣٣)، والدارقطني (١٣٢٧)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٣١٩).

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في الشاهد الأخير، وتقدمت صفتها، ودليلها حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال بشير بن سعد: «يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك...»^(١) الحديث، وقد تقدم، والشاهد قوله: «أمرنا الله»، والأصل في الأمر الوجوب^(٢).

الركن الثالث عشر: التسليمتان، فلا يجزئ لو سلم تسليمة واحدة، والدليل على ركنية التسليم قول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٣)، والدليل على ركنية التسليمة الثانية قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) مع مداومته على ذلك، وهذا الدليل يصلح الاستدلال به لجميع الأركان التي ثبت أن النبي ﷺ كان يداوم عليها في صلاته، ما لم يرد صارف، من قول أو فعل.

الركن الرابع عشر: الترتيب، ومعناه أن يأتي بكل فعل من أفعال الصلاة في محله، ودليل ذلك أن النبي ﷺ علم المسيء صلاته، وكان يعطف بين الأفعال بـ(ثم) التي تدل على الترتيب والتراخي، ولمداومة النبي ﷺ على الصلاة على هذه الصفة.

والدليل الذي وردت فيه أكثر الأركان وتم إيرادها مقطوعاً في مواضع الاستشهاد به، حديث المسيء صلاته، فقد دلّ الحديث على تسعة أركان، ونورده هنا بتمامه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلّى، فسلم على النبي ﷺ، فرد، وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فرجع

دليل أركان
الصلاة

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أنها سنة، فلو تركها الإنسان عامداً فصلاته صحيحة؛ لأن الوارد في الحديث جواب سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه التي أمر الله بها ففي رواية: «كيفية نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أخرجه ابن خزيمة وأصله في الصحيحين، وهذا الرأي اختاره ابن باز، وابن عثيمين. [المغني ٣٨٨/١، اختيارات ابن باز الفقهية ٤٧٨/١، الشرح الممتع ٣/٣١٢].

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

وترديد النبي ﷺ للمسيء صلاته دليل على أن الأفعال المأمور بها في الحديث لا تسقط بالجهل، فإنه قد قال للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، ومع ذلك لم يعذره النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد (٩٦٣٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، بألفاظ مختلفة، وقد سبق تخريجه مفراً.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:
التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ،
وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ.
وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشَّرُوطُ سُنَّةٌ.
فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.



الرفع



قوله: (وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ،
وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ،
وَجَلَسَتُهُ).

واجبات الصلاة

ذكر المؤلف أن واجبات الصلاة ثمانية، وهي كالأركان في أنهما لم يرد
بذكرهما نص خاص، وإنما استخرجها العلماء بتتبع الأدلة، وبيان هذه الواجبات
وتفصيلها فيما يلي:

١. التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهي التكبير عند الركوع والسجود وعند
الرفع منهما، وعند الرفع من التشهد الأول، وتسمى تكبيرات الانتقال، والدليل
على وجوبها قول النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا»^(١)، ولأن النبي ﷺ واظب
عليها في جميع صلواته، ولم يرد عنه أنه تركها، وقال مع ذلك: «صلوا كما رأيتموني
أصلي»^(٢).

٢|٣. التسميع والتحميد، وهما الواجبان الثاني والثالث، وموضعه عند الرفع
من الركوع، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للإمام، والمنفرد، والمأموم،
ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَالَ -أَيُّ الْإِمَامِ-: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا:
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣)، ولأنه من الأفعال التي واظب عليها النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٩٦٥٢)، وابن خزيمة (١٥٧٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٨٧)، وقال الألباني:
صحيح [صحيح الجامع ٧٨٤].

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٢).

٥|٤. التسييح في الركوع والسجود، وهما الواجبان الرابع والخامس، ودليله حديث عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

٦. سؤال المغفرة، وموضعه في الجلسة بين السجدين، وسبقت صفته، ودليله حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٢)، ومعنى قوله: مرة مرة، أي في كل جلسة مرة.

٨|٧. التشهد الأول، وجلسته، وهما الواجبان السابع والثامن، ودليل وجوبه أن النبي ﷺ لما قام في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد الأول في صلاة الظهر نسياناً، سجد سجدي السهو^(٣).

قوله: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ سُنَّةٌ).

ما عدا شروط الصلاة الستة، وأركانها الأربعة عشر، وواجباتها الثمان: سُنَّةٌ، لا يَأْثُمُ بتركه، ويؤجر إن أتى به.

قوله: (فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهَمَا).

الصلاة مكونة من:

شروط: قبلها وتستمر فيها إلى نهايتها.

أركان في أثنائها: يعملها المصلي في الصلاة، فهي جزء منها، ومن الأركان ما هو متكرر في أكثر أفعال الصلاة كالطمأنينة، والترتيب.

واجبات: يعملها المصلي في صلاته ولا تكون مستمرة فيها.

المسنونات: وهي ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

والإتيان بالشروط والأركان والواجبات واجب؛ فإن تركها بطلت الصلاة، ولا يسقط شيءٌ منها بالسهو إلا الواجب.

